

او مرقا با نفاقتها اومات الثاني اوظن طوع العجة وعاتت عليه ان لا يخرج نفعها في تعبد الثاني وتصرفه
سجل تحريمه ان امكن اوله جعل العدة فان ولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت
طلاق اهلها بولايتها فولدت عدة اطلقت بالاول ثم ولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت
لا الثاني وان كان الطلاق رجعيًا وتعدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت
الخيرين فوفاها لعدة الاولين والآخرين وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت
وكان ان كان بين كل من الاولين والآخرين وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت وولدت
فوقها لعدة الاولين فقط **فروع** اذا وضعت الرجعة وادعت فقدم طلاقه على الوضع وادعت بالخروج واطلقت
صرفت ميثبه وان عتبت وقت الطلاق صدقت وان قال بغيرها لا ادري جعلها لعدة ولا عدة ولا رجعة وان عتبت الرجعة
مبينة ان الطلاق لم يتقدم وان لم يجز وادعت اذري جعلها لعدة ولا عدة ولا رجعة وان عتبت الرجعة وادعت بالخروج
لا بقا بقا الخراج وان جاز يدعى تقدم وضعها وقتها لا اذري لغاها فجلو فله الرجعة والوضع وان عتبت الرجعة
ولكن الحكم لادري بها السأ فتمها فليكن غير حثي تعبد الثاني **الرجعة عدة الوفاة** عن مات عن زوجة حية
له اعترفت بزوجها وولدت بوجوه بوجوه حية فان كانت حية وولدت مدخولة او طهارة
ذات اقل او الزوج طلق او استوحش او اعتدت رجعة اتمه هلا لية وعشرا باه بلها لهما فان مات وتقدمت
المهنة عشرة فقط كمنع اربعة هلا لية بينهما الاكثرون عشر ثلثين من الشهر الحرام واول منها قول الثاني
فان خفيت الالهة اعتدت بمائة وثلاثين يوما وان كانت اقل اعتدت بنصف عدة الحرة ويظهر ان المبتدعة لعدة
وان من عتقت مع موتها كعدة ومما كمنعت عدة له وهي حية استقلت الرجعة الوفاة فاستعطف نفعها وان
عدة الطلاق او غيرها من منتقل الخلق في حياها كما بين **فروع** من طلاق حرة امرئيه الميراثين بالثاني وان
قبل مائة المطلقة اعتدت كمنها الاكثرون عدة الوفاة ولا اقل اولا فبها وجب الاثام من وقت الطلاق وتلك
اجال بينهما بالوضع وذا الاكثرون الرجعة وغير الميراثية عدة الوفاة **فروع** ولو طلق رجل عدة الوفاة شبه
ثم وضعت ولدا يكن من كاهنها وحدها لجماعها بالعاقد انقضت بوضعه عدة اجدها عليها ثم عليها الاكثرون ثلاثة
اقل واي عدة الوفاة فان تمت الاولى قبل تمام الثانية امتتها او بها في الثانية قبل الاولى امتتها **فروع** ليس لعدة
المفترق المنقطع خبر المهر منته ان تزوج حتى يثبت موته او فارقته وتعدت فيفضل الحكم بعبدة كاجها من ذلك
ولو طلق زوجها اربع سنين والعدة وينفذ جلاته وظهاره واولا ولا ونفقتها عليه حتى تنكح غيره فاستعطف الثاني
بالحاج واذا فارق بينهما وتزوجا المشهور فذلك اوقبله لم تعد نفقتها بعد طهرها المتزوجة بخلاف ذلك ولا نفقة
لها على الثاني ولا يزوجها بها المطلقة لان كان بالليل الثاني ولو تزوجت بعد الطلاق بعد الفراق والعدة فان
بان ان الامتناع والطلاق ولدت ولدا يكن من الثاني لية فان كانا المفترق وادعت لم تنكح وحدها باليقين
مرة بمراسنة الا اذا قل قد مضى المدة ووطئها وليكن في الرجعة المأثوم ولو لم تنكح لم ينعقد النكاح
واذا اتفق عليه منعه من ارضاعه غير المأثوم لم ينعقد فان ارضعته في منزله ولم تنكح منه ولا ينعقد النكاح
لزمه نفقتها الا اذا خلا وادعت حثك باذنه ولو تزوجت آخر ووطئها ثم طهرها بالاول وقت العقد وموتها بعد ذلك

لم يجز لغير الثاني اعتدت الوفاة بعد زوال فراق الثاني ثم تعبد للمثاني ولومات الثاني وولدت بوجوه فان ماتت عدته ثم
الاول اعانت لوفاته وان ماتت عدة اشاعرة الثاني اعتدت للاول ثم عدة الثاني وان ماتت عدة اشاعرة الثاني
اعتدت للوفاة ثم لعدة الحيوة فان لم يعلم من ماتت عدة اشاعرة الثاني اعتدت للاول ثم عدة الثاني وان ماتت عدة اشاعرة الثاني
وحسب منها عدة الفقار **فروع** لو طلق رجل عدة المفترق عدل التولية بوجه خجل فما تزوج بها لمسا قاطعة عنهم طهر
ويته وقطة **فروع** بلذم عدة الوفاة الاجراء ولو ذمته وغيره بوجه فبئسما لزوج مما يته منه المكروه هو
الذي يلبس ما صنع للزينة ولو قيل نسجه لانما لم ينعقد ولو جهل او صنع بسواد او بزرقة او خضرة كبدك وبشره
جوز كبدك وفي الصغير وجوه **فروع** عدة المكرب لا المنشوع وفي النوب ولبس رجل الجهد المدين وخالها الا ليل
لكن يكن اخيرا جازيا احلوا وكذا لبس اللؤلؤ وخاتم العقيق في النجاسات والارضاض عروها جازيا او ايتها الله
ومها جازيا وبالطيب ولا يكون حرم الاجزاء والرجعة وكالاتها حرم الاجزاء والرجعة وكالاتها حرم الاجزاء
فان لا ضرورة مطلقا ولا بالابيض كالتوا ولا بالشمس وغيره من الجاهل بوجوه لانه وجوه وجهه وانما وجهه
المشهور ويجوز وبالاختصاص بوجوه الحيا المالا تحت الشياح ويترك الاجراء لما رفته الحياة ولو ما بلغه شغل او اشتغاف
الطلاق او غيرها لا يعتد عن نكحة ولا لام الزكوة وغيرها الرجعة من قربات الميت الاجراء عليه الا ان يبر
نطق اهلها جازيا ولو عتقت بغير تعبد الاجراء والرجعة في الحرام المثلث ايام **فروع** لعدة الوفاة تترين
المسكن والعزير والستور والا تائب والرجل على الحزير ولا يشاء اية والتمتع في الحرام ونكح المهر مستحب او
غيره وشطه وتقليم الاظفار ولا استخدام **فروع** وتترك الاجراء جمع المدة لم يزوجها العدة وانما ان علم الحريم
وهي مكففة ولا اولها **فصل** اذا اجتمع على امره عزبات فان كانت اولها كان طلقها رجعة وطهرها عدة
او اياها ووطئها فيها مشبهة وتزوجها جسدنا من امرها واول بلخنا نكحت عدة للزوج وداخلها فيها اقل
ويكون طهرها واما عن العدة فينكح فيه نكاحا وانما جسدنا كقول الرجل بها كذا ايضا فيقتضيان من
وان رأت عليه ثلاثا اقل وتراجع قبل وضع الحمل وان كان من الرجل او الرجل او الرجل ايلة بشبهة في نكاح
ومات او طلق بعد الحمل فعل كمنها الوضع او بعدت بالاكثرون ومن عدة الوفاة في الاولى والطلاق والثاني
وجها وان كانت لا تلبس باو حثي رجل شعبة تعتد لغيره او رجعة ثم طلق فلما نكح في ان كان نكاحا بلا اعتد
الطلاق وان تخرجت الوحي ثم فتقد للشبهة او تمها والمطوق عدة الرجعة او التزويج وبذلك تخرج في عدة
الشبهة بغير اشتراطها منها ومنه نكاحه نكاحه عدة في العدة ووطئها بعد فراق مثلا لم تنكح مرة اخرى
لها من العدة بل اعتد اذا فارقته فان تاجر المأثور لعدة الطلاق مستحب ثم تعبد للثاني بالاشهر ولو طلق
شبهة نكاحا عن شبيهه عدة اذمت الاولى ومن نكحها غيره فاسد او وطئها ثم فارقها جازيا اعتدت
لوطئ الشبهة ثم للمحاج الفاسد لنتقده عدة كل القدر ولو وطئها المطبق ايضا عدة بشبهة عدة المطلقة
ودخلها فورا حاسم عدة شبيهه ثم تعبد للمثاني في نكاحها فعدة المطبق وان كانت حاملا اجدها فورا عدة
عاجها موضوعة سابقا كان او اجتمعا فان كان للمطوق قبل الوضع رجعه الرجعة وكما انما عليه في نكاحها
لزوجته الجامل له اذا وطئك بشبهة ولو طلق رجل امرأة بشبهة ثم وطئها غيره بشبهة للماول تزوجها قبل الفراق
لا عدة عكس الثاني وان الحمل للشبهة انكح بوضعه بنية عدة المطلقة وله تعدد الوفاة في نكاحه وكذا